للصلاة فهو واجب ولا يلزم الورثة ذلك في قول اصحابنا وان اوصى بان يطعم
عنه كذا وكذا صاعا من حنطة لكذا صلاة لزم الورثة ذلك في قولهم لانه وصية
بالمال انتهى وفي خزانة الفتاوى وفي الملتقط يجوز لكل صلاة متروكة عن الميت
طعام مسكين ولا يعتبر اليوم والليلة فقضى الوارث صلاة الميت لا يجوز بخلاف
الحج وعن عصام وابراهيم وابي يوسف جاز ان يصلي عنه وهو في سعة من ترك
الثمن مذكور في العتابي وقيل ان كان معسرا لكل يوم نصف صاع من بر والظاهر
خلافه ولو مات ولم يوص بات في كتابي الصوم مات وعليه قضاء رمضان على ان
يقضي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه
جاز ولا يلزمهم من غير ايصا عندنا انتهى وفي اوضح رمز في الصوم فان تبرع الولي
يجزيه ان شاء الله تعالى ككفارة يمين وقيل لو تبرع بغير عتق عنه صح لا العتق لان الا
الولا بغير رضاه والصلاة كالصوم استحسانا لانها اهم فيدفع لكل صلاة حتى الوتر
كصوم يوم في الصحيح ولا يصوم ولي عنه ولا يصلي لحديث لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وكذا الاعتكاف الواجب لو اوصى به كما في
الولوالجية انتهى فالذي تخلص لنا من هذه الفصول ان الميت اذا اوصى بان
يطعم عنه للصلوات او اوصى بالصلوات عنه فانه ذلك يخرج من ثلث ماله لكل
صلاة نصف صاع من بر وقيل لكل يوم نصف صاع والاول هو الظاهر والاصح
كما في الوصايا من الخلاصة وان لم يكن له مال لا يلزم الوارث فعل ذلك وان اوصى
بان يعطى كفارة صلواته ولا مال له استقرض الوارث صاعا ويعطي لفقير
هكذا الى تمام تلك الصلوات
والله اعلم واحكم

وهذه رسالة المعبر في صلاة الاربع بعد الجمعة للعلامة ابراهيم بيري زاده الحنفي
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على خاتم
الانبياء والمرسلين وبعد فاعلم ايها الاخ السائل عن وجوب صلاة الاربع

الركعات بعد اداء الجمعة في مصر تعدد فيها اقامة الجمعة او توهم مصليها عدم وجود
شرط من شروطها المعتبرة لصحتها او شك في ذلك او حصل له اشتباه ان
ربع الذي عليه المتاخرون الذين هم المرجع في المذهب وما هو المفتى به وجوب الا
حتما واحتياطا لا لازما في حالة فعلها بموضعين في مصر كما في شرح مجمع البحرين
اد للمصنف قال ابو يوسف انما يجوز في موضعين اذا كان بينهما نهر يحول بينهما كبغداد
وكان يامر بقطع الجسر وقت الصلاة ليتحقق الفصل ويصير الموضعان
كالمصرين فيجوز بحكم الضرورة فان لم يكن نهر حائل وصلوها في موضعين
فالسابقة هي الصحيحة والمتاخرون يصلون الظهر فان جهلوا السابقة
او اداوا معا مطلقا جميعا انتهى وفي الحاوي القدسي ولا باس ان يجمع في مصر
واحد في موضعين ولا يجمع اكثر من ذلك وهو قول محمد وعليه الفتوى انتهى
وفي شرح النقاية دفعا للحرج والمشقة عن الناس اذا كانت البلد كبيرة فانه
يشق على كل جانب لا تجوز في موضعين الا اذا كان المصر له جانبان بينهما نهر فيصير
في حكم مصرين كبغداد انتهى ثم قال ثم اختلف في الصحيح فاختار الطحاوي قول
ابي يوسف وصححه في البدائع واختار جماعة قول محمد رح وقالوا على قول ابي
يوسف الجمعة الصحيحة هي السابقة فعلى هذا قالوا يتعين ان يصلي بعد الجمعة
اربعا ينوي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد ويقرا في جميعها لاحتمال النفلية
والله اعلم وفي القنية بعد ذكر الخلاف في جواز تعددها قال فلهذا الخلاف
قيل ينبغي ان يصلي بعد صلاة الامام اربع ركعات ينوي فيها اخر ظهر ادركت وقته
ولم يصله بعد لكون مودديا فرض وقته يقينا ويخرج عن العهدة بيقين وبه يفتى
انتهى وفي الحاوي واذا اراد الاحتياط في اداء فرض الوقت في المصر المختلف
فيه يوم الجمعة ينوي الاربع بعد صلاة الجمعة اخر ظهر لله عليه او الصلاة الاخيرة
التي عليه وهذا احسن فانه ان كان الذي عليه الظهر فقد ادى بهذا وان كان
سنة الجمعة فكذا لانها مؤكدة فيكون عليه انتهى وفي معراج الدراية قال المحشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1